

جَمْعِيَّةُ التَّوْنِ
لِتَعَالِي ضِيُوفَ الرَّحْمَنِ الْقَرْنِ الْكَبِيرِ



سياسة الإفصاح والشفافية



المادة (١): الهدف

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم الإفصاح والشفافية في جمعية النور لتعليم ضيوف الرحمن القرآن الكريم، وضمان إتاحة المعلومات الواجب الإفصاح عنها بدقة ووضوح وفي الوقت المناسب، بما يعزز النزاهة والمساءلة والثقة في أعمال الجمعية، مع المحافظة على سرية المعلومات والبيانات التي لا يجوز الإفصاح عنها.

المادة (٢): نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على:

١. مجلس إدارة الجمعية .
٢. اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة .
٣. الإدارة التنفيذية .
٤. العاملين والمتعاونين مع الجمعية بحسب طبيعة مهامهم .
٥. المعلومات والوثائق والتقارير التي يتطلب النظام أو اللوائح أو سياسات الجمعية الإفصاح عنها .

المادة (٣): مبادئ الإفصاح والشفافية

تلتزم الجمعية في تطبيق هذه السياسة بالمبادئ الآتية:

١. الدقة: أن تكون المعلومات المفصح عنها صحيحة وغير مضللة .
٢. الوضوح: عرض المعلومات بصورة مفهومة ومناسبة .
٣. التوقيت المناسب: الإفصاح عن المعلومات في الوقت المحدد نظاماً أو عند تحقق سبب الإفصاح .
٤. الشمول: عدم إخفاء المعلومات الجوهرية الواجب الإفصاح عنها .
٥. العدالة: إتاحة المعلومات وفق الأنظمة دون تمييز غير مشروع .
٦. الموثوقية: أن تستند المعلومات المنشورة إلى سجلات أو تقارير أو مستندات معتمدة .
٧. حماية السرية: عدم الإفصاح عن المعلومات المحمية أو السرية أو البيانات الشخصية إلا وفق مسوغ نظامي .

المادة (٤): المعلومات الواجب الإفصاح عنها

تلتزم الجمعية بالإفصاح عن المعلومات التي تتطلب الأنظمة واللوائح والتعليمات الإفصاح عنها، وبحسب ما ينطبق عليها، ومن ذلك:

١. المعلومات الأساسية والتعريفية عن الجمعية .





٢. أهداف الجمعية ونطاق أعمالها وبرامجها .
٣. بيانات أعضاء مجلس الإدارة وفق المتطلبات النظامية .
٤. اللوائح والسياسات التي يتطلب نشرها أو إتاحتها .
٥. التقارير المالية والقوائم المالية التي يتطلب الإفصاح عنها .
٦. التقارير السنوية وتقارير الأداء والإنجاز .
٧. بيانات البرامج والمشاريع والأنشطة التي يتطلب الإفصاح عنها .
٨. المعلومات المتعلقة بالتبرعات وجمعها واستخدامها بالقدر الواجب نظاماً .
٩. حالات تعارض المصالح الواجب الإفصاح عنها وفق الأنظمة والسياسات المعتمدة .
١٠. أي معلومات أخرى تلزم الجهات المختصة الجمعية بالإفصاح عنها .

المادة (٥): الإفصاح المالي

تلتزم الجمعية بالشفافية في معلوماتها المالية، ويشمل ذلك - بحسب المتطلبات النظامية - الإفصاح عن:

١. القوائم المالية المعتمدة .
٢. تقرير مراجع الحسابات الخارجي .
٣. الإيرادات والمصروفات والبيانات المالية التي يتطلب الإفصاح عنها .
٤. المعلومات المالية الأخرى التي تقرر الأنظمة أو الجهات المختصة نشرها .

ويجب أن تكون المعلومات المالية المفصّل عنها متسقة مع السجلات والقوائم المالية المعتمدة للجمعية.

المادة (٦): الإفصاح عن الحوكمة

تعمل الجمعية على الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بحوكمتها وفق المتطلبات المطبقة عليها، ومن ذلك:

١. تشكيل مجلس الإدارة .
٢. اللوائح والسياسات الواجب نشرها .
٣. المعلومات المتعلقة بالجمعية العمومية التي يتطلب الإفصاح عنها .
٤. التقارير والبيانات المتعلقة بالحوكمة والالتزام .
٥. أي إفصاحات أخرى تقررها الجهات المختصة .





المادة (٧): وسائل الإفصاح

يتم الإفصاح من خلال وسيلة أو أكثر من الوسائل الآتية بحسب طبيعة المعلومة والمتطلبات النظامية:

١. الموقع الإلكتروني الرسمي للجمعية .
 ٢. المنصات الإلكترونية المعتمدة من الجهات المختصة .
 ٣. التقارير السنوية والدورية .
 ٤. وسائل التواصل الرسمية للجمعية عند ملاءمتها لطبيعة الإفصاح .
 ٥. تزويد الجهات الرقابية والمختصة بالمعلومات مباشرة .
 ٦. أي وسيلة أخرى معتمدة تحقق الغرض من الإفصاح .
- وبعد الموقع الإلكتروني الرسمي للجمعية القناة الأساسية لنشر المعلومات والوثائق الموجهة للعموم متى كان نشرها مطلوبًا.

المادة (٨): مسؤولية الإفصاح

١. تتولى الإدارة التنفيذية إعداد وتحديث المعلومات والوثائق المطلوب الإفصاح عنها .
٢. يتحقق المسؤول عن المعلومة من صحتها واكتمالها قبل نشرها .
٣. تعتمد المعلومات التي تتطلب اعتمادًا من صاحب الصلاحية قبل نشرها .
٤. يتولى المدير التنفيذي أو من يكلفه متابعة تحديث الإفصاحات المنشورة .
٥. يتحمل كل مسؤول عن معلومة أو تقرير مسؤولية صحة البيانات التي يقدمها في حدود اختصاصه .

المادة (٩): تحديث المعلومات

١. تراجع المعلومات المنشورة بصورة دورية للتحقق من استمرار صحتها وحداثتها .
٢. تحدث المعلومات عند حدوث تغيير جوهري فيها .
٣. تزال أو تؤرشف المعلومات التي انتهت صلاحيتها متى كان استمرار عرضها قد يؤدي إلى التضليل أو الالتباس .
٤. يراعى الاحتفاظ بالنسخ السابقة متى كانت متطلبات التوثيق والحفظ تستوجب ذلك .

المادة (١٠): المعلومات المستثناة من الإفصاح

لا يجوز نشر أو الإفصاح للعموم عن المعلومات التي تكون سرية أو محمية نظامًا، ومن ذلك:

١. البيانات الشخصية التي لا يوجد مسوغ نظامي لنشرها .





٢. المعلومات المتعلقة بخصوصية المستفيدين .
٣. المعلومات الوظيفية السرية للعاملين .
٤. المعلومات البنكية أو المالية التفصيلية المحمية .
٥. كلمات المرور وبيانات الدخول والمعلومات الأمنية .
٦. العروض والمفاوضات والعقود قبل اكتمالها متى كان الإفصاح عنها يضر بمصلحة الجمعية .
٧. محاضر أو وثائق داخلية ذات طبيعة سرية .
٨. المعلومات التي يؤدي نشرها إلى الإضرار بمصلحة الجمعية أو حقوق الغير، ما لم يكن الإفصاح عنها واجباً نظاماً .
٩. أي معلومات يحظر النظام أو الجهات المختصة الإفصاح عنها .

المادة (١١): حماية البيانات الشخصية

يجب أن يتم الإفصاح بما لا يتعارض مع الأنظمة والسياسات المتعلقة بحماية البيانات الشخصية والخصوصية، ولا يجوز اعتبار مبدأ الشفافية مسوغاً لنشر بيانات شخصية لا يلزم نشرها.

وتطبق سياسة حماية البيانات والخصوصية المعتمدة لدى الجمعية على جميع عمليات الإفصاح التي تتضمن بيانات شخصية.

المادة (١٢): الإفصاح عن تعارض المصالح

١. يجب الإفصاح عن حالات تعارض المصالح وفق سياسة تعارض المصالح المعتمدة .
٢. يكون الإفصاح بالقدر اللازم لمعالجة الحالة وتحقيق المتطلبات النظامية، دون نشر بيانات تتجاوز الحاجة .
٣. توثق الإفصاحات والإجراءات المتخذة بشأنها ضمن سجلات الجمعية .
٤. لا يعفي الإفصاح صاحب المصلحة من الالتزام بالامتناع عن المشاركة في القرار متى كان ذلك واجباً .

المادة (١٣): طلبات المعلومات

١. تستقبل الجمعية طلبات الحصول على المعلومات من الجهات والأشخاص وفق الأنظمة والصلاحيات المعتمدة .
٢. يحال الطلب إلى الجهة المختصة داخل الجمعية للتحقق من إمكانية الإفصاح .
٣. لا تسلم المعلومات السرية أو المحمية إلا لمن يملك حق الاطلاع عليها .
٤. للجهة المختصة رفض الإفصاح عن المعلومات التي يحظر أو يقيد النظام الإفصاح عنها .
٥. توثق الطلبات الجوهرية والإجراءات المتخذة بشأنها عند الحاجة .





المادة (١٤): دقة المعلومات المنشورة

١. يجب مراجعة المعلومات قبل نشرها للتحقق من صحتها .
٢. عند اكتشاف خطأ جوهري في معلومة منشورة، يجب تصحيحها في أقرب وقت ممكن .
٣. لا يجوز نشر بيانات أو أرقام تقديرية على أنها نتائج نهائية أو معتمدة .
٤. يجب أن تتطابق المعلومات المالية والإحصائية المنشورة مع مصادرها المعتمدة داخل الجمعية .
٥. يحظر حذف أو تغيير معلومات جوهريّة بقصد إعطاء صورة غير صحيحة عن أداء الجمعية أو مركزها المالي .

المادة (١٥): المخالفات

يعد مخالفة لهذه السياسة، على وجه الخصوص:

١. إخفاء معلومة واجب الإفصاح عنها دون مسوغ .
 ٢. نشر معلومات غير صحيحة أو مضللة عمدًا .
 ٣. الإفصاح عن معلومات سرية أو بيانات شخصية دون صلاحية أو مسوغ .
 ٤. التأخر غير المبرر في تحديث الإفصاحات النظامية .
 ٥. تعديل أو حذف معلومات بقصد التضليل .
 ٦. استخدام المعلومات غير المنشورة لتحقيق مصلحة شخصية .
- وتتخذ بشأن المخالفات الإجراءات النظامية والإدارية المناسبة وفق صفة المخالف والأنظمة واللوائح المعتمدة.

المادة (١٦): المتابعة والرقابة

١. يتابع المدير التنفيذي أو من يكلفه تطبيق هذه السياسة .
٢. تتم مراجعة الإفصاحات المنشورة بصورة دورية للتحقق من اكتمالها وتحديثها .
٣. ترفع أوجه القصور الجوهرية إلى مجلس الإدارة عند الحاجة .
٤. تخضع أعمال الإفصاح للمراجعة والرقابة وفق نظام الرقابة الداخلية المعتمد لدى الجمعية .
٥. تحتفظ الجمعية بما يثبت تنفيذ الإفصاحات الجوهرية متى كان ذلك لازماً لأغراض التوثيق والحوكمة .

المادة (١٧): العلاقة باللوائح والسياسات الأخرى



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية النور
لتعليم ضيوف الرحمن القرآن الكريم
ترخيص رقم 5037

تطبق هذه السياسة بالتكامل مع:

١. اللائحة الأساسية .
٢. لائحة الحوكمة وإجراءاتها .
٣. سياسة تعارض المصالح .
٤. سياسة حماية البيانات والخصوصية .
٥. سياسة إدارة الوثائق والمعلومات .
٦. السياسات الأخرى ذات العلاقة .

وفي حال وجود تعارض يعمل بالنص الأعلى مرتبة نظامًا.

المادة (١٨): المراجعة والتعديل

تراجع هذه السياسة دوريًا وعند صدور متطلبات تنظيمية أو حدوث تغييرات جوهرية تؤثر في الإفصاح، ويعتمد أي تعديل عليها من مجلس الإدارة وفق الأنظمة واللائحة الأساسية.

الاعتماد

تم اعتماد سياسة الإفصاح والشفافية لجمعية النور لتعليم ضيوف الرحمن القرآن الكريم بقرار مجلس الإدارة، وذلك يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٣/٠٨/٢٤ هـ الموافق ١٤٤٥/٠٢/٠٨ م، ويعمل بها من تاريخ اعتمادها.



Info@alnor.org.sa



056 343 5808

مصرف الراجحي
alrajhi bank



SA1480000201608017788552



alnor_org



المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - حي ولي العهد

جَمْعِيَّةُ النُّورِ
لِتَعَالِي ضِيَوْفُ الرَّحْمَنِ الْقَرْنَ الْكَبِيرِ

